ذلك لان ابن مسعود رضي الله عنه كرهه ولانه لا ينضبط بالصفة لنا ما روى ابو داود والحاكم على شرط مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة رواه مالك في الموطا وهو في رواية البخاري بغير اسناد والربذة بذال معجمة موضع على ثلاث رواحل من المدينة واما الحديث الذي رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه قال احمد ورخص بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي واسحاق وقال الخطابي النهي في حديث سمرة محمول على ما اذا كان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور وقال مالك اذا اختلفت اجناس الحيوان جاز بيع بعضه ببعض نسيئة قال في الاحيا تكره التجارة في الحيوان لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وقيل بع الحيوان واشتر الموتان ويضمن سائر الحيوان اذا اتلف بالقيمة لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فان كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه واعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فاوجب القيمة في العبد بالاتلاف بالعتق ولان ايجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة وكانت القيمة اقرب الى مقاصده ويضمن اعضاء الحيوان بما نقص من قيمته واوجب ابو حنيفة في عين الابل والبقر والخيل ربع القيمة وسياتي ان شاء الله تعالى في باب البا في لفظ البغل اثار تشهد لذلك من حديث عروة البارقي واوجب مالك في قطع ذنب حمار ذي الهيئة وذنب بغلته تمام

قيمة

قيمته ويأخذ المتلف العين **الخواص** قال المختار والمخصى من الحيوان ابرد من فحله واذا كان سمينا كان لذيذا مرطبا ملينا للطبيعة بطي الانحدار وما كان مهزولا فبالضد الا انه سريع الانحدار واجوده حولي المعز منفعته سرعة الانحدار مضرته ترخي المعدة ودفع مضرته شرب مياه الفواكه القابضة وهو يولد دما معتدلا يوافق اصحاب الامزجة المعتدلة من الشباب ومن الازمان الربيع ويجب ان يعلم ان افضل لحوم الحيوان ما كان معتدلا في الهزال والسمن واجود اللحوم لحم الضان المتناهي الشباب والبقر الذي لم يبلغ سن الشباب والخصي من المعز واجوده على الاطلاق الضان

الخواص

التعبير من كلمه حيوان من الدواب او الطير وفهم كلامه فانه كما قال د ربما دل على وقوع امر منه يعجب الناس له وان لم يفهم ما قال فليحذر على مال يذهب منه لان الحيوان ماكلة وربما تكون هذه الرؤيا باطلة فلا ينبغي ان يفتش عنها وجلود سائر الحيوان ميراث وقيل الجلود بيوت لمن ملكها لقوله تعالى ومن جلود الانعام بيوتا وربما دلت على جلود الحيوان كالسمور والسنجاب والوشق والقماقم والفنك والنمر والثعلب والارنب والفهد للمجلوس واشباه ذلك على النعمة الطائلة والاموال والارزاق وعلو الشان لمن لبسها في المنام او راها عنده او ملكها واذا راى الانسان كان جلده سلخ وكان مريضا فانه يموت والا افتقر وافتضح وربما دلت الجلود على ما يعمل منها فجلود الابل تدل على الطبول وجلود الضان على الكتابة والمعز على النطوع وجلود البقر على الاوطية والدلاء والستور وجلود الخيل والبغال والحمير على الاوعية والاسقية وجلد الجاموس على الحصون واما الاصواف والاوبار والاشعار فكلها دالة على الفوائد والارزاق والملابس والاموال موروثة وغير موروثة او مغتصبة واما القرون فتدل روتها على الاعوام والسنين والسلاح او ما يحمل به من المال والاولاد والعز والجاه وانياب الفيل وعظمه فان ذلك دال على تركة من هلك من الملوك والزعما واما اخلاف الحيوان فانها تدل على الكد والسعي والاجتماع بين المراة وزوجها والوالدة وولدها والظلف في الصورة هنا مشقوقة

التعبير

ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)